

شرح معاني الآثار

3599 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء أنه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال قال ي أهللنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبیت وسعينا بين الصفا والمروة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وأن نخلو إلى النساء فقلنا ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال فنخرج إليها وذكر أحدنا يقطر منيا فقال رسول الله ﷺ إني لأبركم وأصدقكم فلولا الهدي لحللت فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ﷺ متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله ﷺ بل للأبد فكان سؤال سراقه لرسول الله ﷺ المذكور في هذا الحديث إنما هو على المتعة أي أنا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا أولا عمرة ثم قد أحرمتنا بعد حلنا منها بحجة فصرنا متمتعين فتمتعنا هذه لعامنا هذا خاصة فلا تفعل ذلك فيما بعد أم للأبد فنتمتع بالعمرة إلى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا فقال رسول الله ﷺ بل للأبد وليس ذلك على أن لهم فيما بعد أن يحلوا من حجة قبل عرفة لطوافهم بالبیت ولسعيتهم بين الصفا والمروة وسنذكر عن رسول الله ﷺ فيما بعد هذا من هذا الكتاب ما يدل على أن ذلك الإحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم ونضعه في موضعه إن شاء الله ﷻ